# النوازل في أحكام المساجد

(دراسة تحليلية ومقارنة بين المذاهب الأربعة)

**قدمت هذه المقالة استكمالا لمتطلبات نيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامية في التخصص: الفقه وأصوله**

**إعداد:**

**إيتانج روسمانا بن صالحين**

O-000070079

**برنامج ماجستير في الشريعة الإسلامية**

**الدراسات العليا جامعة محدية سوراكرتا**

**٢٠١٧**

LEMBAR PENGESAHAN

AN-NAWAZIL FII AHKAMIL MASAJID

(DIROSAH TAHLILIYAH WA MUQORONAH BAINA MADZAHIB AL-ARBA'AH)

PUBLIKASI ILMIAH

OLEH

ITANG RUSMANA

O 000070079

Telah Disetujui Oleh:

Pembimbing I

Dr. M. Muinuddinillah Basri, M.A.

Pembimbing II

Dr. Imron Rosyadi, M.Ag.

LEMBAR PENGESAHAN PUBLIKASI ILMIAH

AN-NAWAZIL FII AHKAMIL MASAJID

(DIROSAH TAHLILIYAH WA MUQORONAH BAINA MADZAHIB AL-ARBA'AH)

OLEH

ITANG RUSMANA

O 000070079

Telah dipertahankan di depan dewan penguji Program Magister Hukum Islam

Universitas Muhammadiyah Surakarta

Pada hari Rabu, 18 Desember 2017

Dan dinyatakan telah memenuhi syarat

Dewan Penguji:

1. Dr. M. Muinuddinillah Basri, M.A. (.....)
   (Ketua Dewan Penguji)
2. Dr. Imron Rosyadi, M.Ag. (.....)
   (Anggota I Dewan Penguji)
3. Dr. Syamsul Hidayat, M.Ag. (.....)
   (Anggota II Dewan Penguji)

Surakarta, 31 Januari 2018

Direktur Pasca Sarjana

Prof. Dr. Bambang Sumardjoko, M.Pd.

# إقرار أصالة النشرة العلمية

الموقع أدناه:

الاسم : **إيتانج روسمانا**

رقم القيد : O 000070079

تاريخ الميلاد: 2 أكتوبر 1977م

العنوان : Jl. Mardani Raya no. 21. RT 009/005, Kel. Cempaka Putih Barat, Kec. Cempaka Putih, Jakarta Pusat.

عنوان البريد : abuhilya@gmail.com

أقر بأن هذه النشرة العلمية من منتجات فكره، وعصارة فهمه، وخلاصة بحثه، إلا النقولات التي ذكر مصادرها في مواضعها من الرسالة.

أما كون النشرة فيها بعض التقصير والخطاء فمن تقصير الباحث في الإطلاع والقراءة، والباحث راجع عن الأخطاء والزلات والهفوات التي وقع فيها. وإذا تبين أنها ليست من عمله، أو أنها نقل كامل من جهد وعمل الغير أقر الباحث بعدم استحقاقه بشهادة الماجستير.

سيورإكرتا، 22 نوفمبر 2017م

إيتانج روسمانا

# النوازل في أحكام المساجد

## (دراسة تحليلية ومقارنة بين المذاهب الأربعة)


## ﴿ملخص الرسالة﴾

المسجد محضن التربية للأمة الإسلامية أجمع، اجتمع فيه المسلمون خمس مرات يوميا على الأقل لأداء الصلاة. ومع تطور الزمان في كل جوانب الحياة قد يؤثر على هوية الشعائر الإسلامية منها المسجد، مثل وجود الادوات الكهربائية، والدعاية السياسية ووسائل البيع بأدوات الاتصالات الحديثة في المسجد، لم يكن لهذه الأمور دليل صريح واضح. فهذا البحث يقوم بتحليل ودراسة تلك المسائل النازلة في أحكام المساجد والبيان عن حكم تلك المسائل. وهذه الدراسة تسير على المنهج التحليلي النقدي. يجمع الباحث المسائل النازلة المتعلقة بالمسجد، وينظر فيها مع تحليل مفهوم المسألة أو ما سمي بالتكييف الفقهي، ثم ينظر النصوص الشرعية في بناء أحكامها. ثم يقوم الباحث بعرض مذاهب العلماء في المسألة مع ذكر أدلة كل قول والترجيح ما أمكن إلى ذلك سبيلا. وبعد البحث تبين للباحث هناك عدة مسائل عن نوازل المساجد وأن لهده المسائل أحكامها المبنية على الأدلة الثابتة من مصادرها الشرعية من القرآن والسنة وكتب الفقهاء الأربعة، لا الأهواء المزيفة أو الشعور الملهبة دون المرجع الصحيح. والبحث ليس حصرا لتلك المسائل، وإنما نماذج تلك المسائل الهامة بدراستها وتحليلها.



الكلمات الرئيسية : *المسجد، الأحكام، المسائل النازلة.*



**ABSTRACT**

Mosque is a place for muslims to educate themselves with Islamic values; a sacred place where they pray together at least five times a day. Along with modernization, the mosque itself take benefit from it, for example Like having electrical tools, political propaganda and the means of selling modern communication

tools in the mosque, these things have not been clearly explicit. This research analyses and examines the particular issues of provision regarding mosque, and the problems around it. This study is using a critical and analytical approachAnd the comparison of the considered doctrines. The researcher collects the issues relating to the mosque, examines them with an analysis of the concept of the issue or the so-called doctrinal adjustment, and then considers the legal texts in the building of its provisions. The researcher then displays the scholars ' doctrines on the matter, stating the evidence of each statement and, as far as possible, weighting the way. This research shows the reader that there are many issues to the provisions of the mosque, and research is not an exclusive of those issues, but examples of those important issues are studied and analysed, and explain its provisions to the need of ummah for the correct jurisprudential position based on static evidence no false fancies or a sense of being endowed without proper reference.

**Keywords:** ***mosque, judgments, contemporary issues***

## ABSTRAK

Masjid adalah tempat mendidik umat, kaum muslimin berkumpul untuk melaksanakan shalat lima waktu setiap hari, dan perkembangan zaman dalam berbagai sektor memberikan pengaruh kuat termasuk dalam urusan masjid, misalkan adanya listrik, kampanye politik, pasilitas jual beli dengan alat komunikasi modern di masjid, permasalahan ini tidak ditemukan dalil yang terang dari sumber hukum islam, karenanya penting sekali membahas permasalahan kontemporer yang berkaitan dengan masalah masjid. Tesis ini menggunakan methodologi tahlili (pendekatan analisa), penulis mengumpulkan permasalahan kontemporer masalah masjid, lalu menganalisanya untuk memastikan statusnya sebagai masalah kontemporer, dan metode muqoronah (komparatif) dengan menganalisa pendapat para ulama empat madzhab dan menimbang argumentasi masing-masing pendapat untuk menentukan hukum masalah kontemporer tersebut. Setelah penulis melakukan riset, bisa disimpulkan bahwa banyak permasalahan kontemporer berkaitan dengan masjid dan semua masalah tersebut bisa ditemukan hukumnya dengan merujuk kepada sumber hukum islam serta pendapat para ulama dalam kitab-kitab mereka dan tidak hanya bersandar pada pendapat pribadi dan hawa nafsu.

Kata kunci: *Masjid, hukum, permasalahan kontemporer.*

## 1- مقدمة

وردت كلمة المسجد في القرآن الكريم مرات عديدة بالمصطلحات المتنوعة، يدل ذلك على أهمية المسجد في الإسلام، لأن الله سبحانه وتعالى ما ذكر شيئا في كتابه كثيرا إلا ويدلّ ذلك على أهمية الموضوع ويحثّ المؤمن باهتمامه أكثر وأعظم[1].

لقد اثنى الله سبحانه وتعالى عمّاره وشهد لهم بالإيمان، فقال: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ﴾[2].

وصرح النبي صلى الله عليه وسلم على أن من أحب المسجد والشوق إليه بأن الله تعالى أظله يوم القيامة تحت ظله، فقَالَ عليه الصلاة والسلام: **"سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله..... ورجل قلبه معلق في المساجد"**[3].

---

[1] القرضاوي، يوسف، (1421 هـ) **كيف نتعامل مع القرآن الكريم**، ص 524، (ط2) بيروت: مؤسسة الرسالة.

[2] سورة التوبة :الآية: 18

[3] رواه البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، **الجامع الصحيح**، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها، باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد، ج 1، ص 133، رقم 660. ومسلم، مسلم بن حجاج النيسبوري، **صحيح مسلم**، دار طيبة، باب فضل إخفاء الصدقة، ج 2، ص 715، ومسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مؤسسة الرسالة، ج 15، ص 414. والبيهقي، أحمد بن الحسين البيهقي، السنن الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، باب فضل الإمام العادل، ج 8، ص 280.

فخلفية هذا البحث هي أن النوازل والأحداث غير متناهية مع تطور الأحوال والحاجات والقضايا فكذلك المسائل المتعلقة بالمساجد، لذا ضرورة مطالعة وتحليل القضايا الحديثة والمعاصرة المتعلقة بها، تلبية حاجة المسلمين.

من المسائل النازلة التي يحتاج تحقيقها وبيان حكمها منها: الدعاية الانتخابية بالمسجد، واستعمال الأدوات الكهربائية واستعمال أدوات الاتصالات الحديثة للبيع والشراء وهو في المسجد، وجمع التبرعات الخيرية المالية في المسجد، والسياحة في المسجد وأيضا إقامة عقد الزواج في المسجد وجعل المسجد ملجأ عند الكوارث وغير ذلك من المسائل. ومن ناحية أخرى بالنظر إلى الأموال التي يبنى بها المساجد واشتغال الأمور المالية فيها، هناك عدة مسائل جديدة أمثال حكم بناء المسجد بالأموال الربوية، وحكم استلام تبرعات مالية من الكفار لبناء المسجد فماحكم ذلك؟.

هذه المسائل الواردة بحاجة إلى النظر والمطالعة وتحديد الجواب المناسب وفق الأدلة الشرعية لنبين للناس أحكامها، بناء على ذلك قام الباحث بعرض هذه المسائل ببحثها بغية الوصول إلى الجواب الكافي لمصلحة الإسلام والمسلمين ولنيل درجة الماجستير في الشريعة الإسلامة – قسم الفقه وأصوله، من جامعة محمدية سوراكرتا.

فيكون هذا البحث بعنوان:"**النوازل في أحكام المساجد**" (**دراسة تحليلية ومقارنة بين المذاهب الأربعة**).

تتصور مشكلات هذا البحث أن هناك عدة مسائل يريد الباحث أن يجيب عنها، وهي: (1) هل المسائل المتعلقة بالمساجد ثابتة جامدة محصورة على ما ورد من النصوص القرآنية أو السنة المتطهرة في زمن التشريع؟، (2) هل هناك مسائل حديثة عن أحكام المساجد بحاجة إلى البحث والمطالعة وتأصيل فقهي والحكم عليها؟. وأما أهداف البحث تتمثّل في أمور آتية: (1) بيان أن المسائل العبودية تطورت وتنوعت حسب الزمان والمكان منها المسائل النازلة في أحكام المسجد، (2) كشف المسائل النازلة في أحكام المساجد وبيان أحكامها بالطريقة الصحيحة للحصول على الأحكام المرجوّة الصحيحة.

وأهمية هذا البحث وفوائده إما فائدة علمية أكاديمية وفائدة عملية تطبيقية. وتتمثل الفائدة العلمية في الأمور الآتية: (1) يبين للقارئ أهمية المسجد في الشريعة الإسلامية وعظمة مكانتها ومنزلتها وأن له آداب لزوم مراعاتها ولها أعمال وجوب اجتنابها لما فيها من الشر. (2) وهذا البحث يبين للقارئ المسائل الفقهية النازلة المتعلقة بالمسجد مع بيان أحكامها، (3) يشرح للقارئ أدوات الاجتهاد لتقرير الأحكام النازلة في المجال الفقهي. وتتمثل الفائدة العملية في الأمور الآتية: (1) يعطي للقارئ بيانا تطبيقيا في المسائل النازلة المتعلقة بالمسجد، (2) يعطى لعمارة المساجد مرجعا علميا في إشراف المسجد وأنشطتها حتى لا يقع في الشكوك والريب، (3) يعطي للقارئ منهجا عمليا في تقرير أحكام النوازل للمسائل الفقهية. وحدود البحث اقتصر الباحث على تسعة عشر مسألة ما تتعلق بأحكام المساجد التي رآها الباحث من المسائل النازلة الملحة بدراستها وبحثها حسب توفر المراجع والمصادر عنها. وهي ما تتعلق بالأمور الآتية: (1) المسائل المتعلقة بالأعمال والأنشطة

العبودية التي تقام في المسجد، (2) المسائل المتعلقة بأدوات المسجد ومرافقها، (3) المسائل المتعلقة بالأموال المستعملة لبناء المسجد والأنشطة المالية في المسجد، (4) المسائل المتعلقة ببناء المسجد

وأما منهجية البحث، فهذا البحث مكتبي، فسلك الباحث فيه بالمناهج الآتية:

**أولا: المنهج الاستقرائي**، فعمل الباحث فيه بتتابع وجمع المعلومات من مظانها ومصادرها مع توثيقها توثيقا علميا، وذلك سلك الباحث على طريق ما وضعه العلماء لمعرفة المسائل النازلة من تصوير المسألة النازلة تصورا صححا، أ هي من النوازل أم لا، كما قال خالد بن عبد العزيز السعيد: "فالتصور هو إدراك ماهية الواقعة المدروسة بعد تمحيصها تمحيصا دقيقا[1]. وبعبارة أخرى هو بيان حيقيتها كما هي في الواقع مع ذكر جميع المتعلقات بها مما لها أثر في الحكم، ولا يتضمن التصور ذكر الحكم عليها، إنما هو وصف مجرد.

**وثانيا: المنهج التحليلي**، وذلك بأن يقوم الباحث بتحليل ما استقرأه من المسائل المتعلقة بالموضوع، ويستعين في تحليلها بأقوال العلماء والباحثين المتعلقة بها. ومناقشة اختلاف العلماء في المسائل النازلة في الموضوع، بالرجوع إلى كتبهم ومؤلفاتهم الأساسية. وهو مرحلة التكييف، في تطبيقها عبارة عن أن يرجع الفقيه النازلة إلى أصل من الأصول، بعد التأكد من انتماء هذ النازلة إلى تلك الأصول، من أجل الوصول إلى حكمها[2]. يعني بعد

---

[1] ينظر: السعيد، خالد بن عبد العزيز ، (1431هـ-2010م) **تأصيل بحث المسائل الفقهية** (الرياض: دار الميمان، ط1)، ص 42، و د. سلمان العودة، **ضوابط الدراسات الفقهية** ص 84.

[2] ينظر: د. ماهر ذيب أبو شاويش، **ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها** (مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 55، رمضان 1434هـ-يوليو 2013م)، ص 233.

أن درس الباحث حيقة النازلة والأحوال المحيطة بها وملابساتها، وتحصل لديه المعرفة الدقيقة لها، فيلحق تلك النازلة بأصل من أصول الشريعة أو دليل من أدلتها. وهذا ما سماه العلماء بالاجتهاد، فاجتهاد في الأمور النازلة حتمية. فإذا نزلت نازلة أو وقعت واقعة جديدة في حياة الناس، فينبغي بحثها ودراستها في منظور الفقه الإسلامي ليتبين حكمها من إيجاب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم. قال الإمام الشافعي رحمه الله : "فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[1]. قد عرف المسلمون النوازل منذ فجر الإسلام، فكانوا إذا نزلت بهم واقعة يهرعون إلى النبي صلى الله عليه وسلم فيبين حكمها بالوحي، وقد يلجأ النبي صلى الله عليه وسلم إلى الاجتهاد في المسائل التي لم ينزل عليه فيها وحي باتفاق جمهور الأصوليين[2].

**وثالثا: المنهج الاستدلالي والتطبيقي،** وذلك بأن يستدل الباحث على كل نصوص حلّلها أو أفكار طرحها بدليل نقلي أو عقلي. وفي هذه المرحلة عبارة عن: "تنزيل الحكم الشرعي على المسألة النازلة"[3]. قال الدكتور ماهر ذيب أبو شاويش: "فالفقيه بعد أن حصل عند التصور الكامل للواقعة، ثم رد المسألة إلى أصل معتبر، وهو ما يقتضيه تكييف الواقعة. ثم ينتقل إلى التطبيق للوصول إلى الحكم الشرعي، ويحصل ذلك بتنزيل الحكم الشرعي على تلك الواقعة[4]. وفي تنزيل الأحكام على النوازل من الضروري أن يراعي

---

[1] الشافعي، **الرسالة**، (بيروت: دار الكتب العلمية)، ج 20.

[2] ينظر الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج 6، ص 214-215، والشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ج 2، ص 1046-1047.

[3] د. محمد الجيزاني، **فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية**، ج 1، ص 54.

[4] ينظر: د. ماهر ذيب أبو شاويش، **ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها**، ص 234-237.

مقاصد الشرعية وإذا كان التنزيل بمعزل عن المقاصد سيكون تنزيلا خاطئا مرفوضا مخالفا لمقصود الشارع الحكيم، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معا"[1]. واعتبار المقاصد في تنزيل الحكم على النوازل من أهم الأمور، فعلى المجتهد أن يبصر بذلك. فالفقيه المجتهد يجب أن يكون على معرفة تامة بمقاصد الشريعة وحكمها، ويبني عليها اجتهاده في تفسير النصوص وتنزيلها[2].

## 2- النوازل في أحكام المساجد

النوازل جمع نازلة، والنازلة في اللغة: اسم فاعل من نزل ينزل. ويراد بها المصيبة الشديدة من شدائد الدهر[3]. النازلة في اصطلاح الفقهاء هي المسألة الواقعة الجديدة التي تتطلب اجتهادًا وبيان حكم، وقد تطلق عند بعض الفقهاء على المعاني أخرى[4]. قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله بأنها: "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد

---

[1] الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة** (دار الحديث)، ج 2، ص 262.

[2] أ/د. أحمد الريسوني، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده** (مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، 1999)، ص 91.

[3] ينظر ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة** (بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، طبع بإذن خاص من المجمع العلمي العربي الإسلامي محمد الداية وحقوق الطبع محفوظة له)، ج 5، ص 417، والجوهري، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** (بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة 1990م)، ج 5، ص 1829، وابن منظور، **لسان العرب** (بيروت، دار إحياء التراث العربي، 1419هـ/1999م)، ج 14، ص 113.

[4] ينظر د. محمد الجيزاني، **فقه النوازل : دراسة تأصيلية تطبيقية** (الدمام، دار ابن الجوزي، الطبعة الثانية 1427هـ - 2006م)، ج 1، ص 20-22، و د. أحمد بن عبد الله الضويحي، **النوازل الأصولية**، ص 7-9.

فقهي سابق ينطبق عليها"[1]. وقال الإمام النووي[2] رحمه الله موضحا لهذا الأمر: "فإذا استفتي، وليس في الناحية غيره، تعين عليه الجواب. فإن كان فيها غيره، وحضر، فالجواب في حقهما فرض كفاية"[3]. فإذا نزلت نازلة أو وقعت واقعة جديدة في حياة الناس، فينبغي بحثها ودراستها في منظور الفقه الإسلامي ليتبين حكمها من إيجاب أو ندب أو إباحة أو كراهة أو تحريم.

والمسجد في اللغة: أصلها من (**سجد**)، قال ابن فارس: (**سجد**) السين والجيم والدال أصلٌ واحدٌ مطّرد يدلّ على تطامُن وذلّ. يقال سجد، إذا تطَامَنَ. وكلُّ ما ذلَّ فقد سجد[4]. فقد ورد ذكره في الشريعة على ثلاثة معانٍ: **المعنى الأول**: قال الزركشي[5]: وأما شرعا: فكل موضع من الأرض ا.هـ[6]؛ لما رواه جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن النبي صلى

---

(1) د. وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل والفتوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة** (دمشق، دار المكتبي، الطبعة الأولى 1421هـ-2001م)، ص 9.

(2) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين بن حزام ابن محمد بن جمعة النووي الشيخ الإمام العلامة محيي الدين أبو زكريا، مولده ووفاته في نوا. ينظر: **طبقات الشافعية الكبرى**، للسبكي، ج 8، ص 395-396، والأعلام، للزركلي، ج 4، ص 149.

(3) النووي، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي** (دمشق، دار الفكر، الطبعة الأولى 1408هـ-1988م)، ج 35.

(4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 133.

(5) هو محمد بن بهادر بن عبد الله العالم العلامة المصنف المحرر بدر الدين أبو عبد الله المصري الزركشي عالم بفقه الشافعية والأصول، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، له تصانيف كثيرة في عدة فنون، ينظر طبقات الشافعية، لتقي الدين بن قاضي شهبة الدمشقي، ج 3، ص 227-229، وطبقات المفسرين، للأدنروي، الناشر مكتبة العلوم والحكم، المدينة، الطبعة الأولى، 1417هـ-1997م، ص 302.

(6) الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، القاهرة، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، الطبعة الرابعة، 1416 – 1996، ص 27.

صلى الله عليه وسلم قال: (أعطيت خمساً لم يعطهن أحد قبلي: .... **وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل...**"[1]، وهذا النوع لا يثبت له شيء من أحكام المساجد. **المعنى الثاني**: اتخاذ مصلى في البيت؛ لما جاء عن عائشة رضي الله عنها : (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب).[2]، والمراد بـ (الدور): البيوت، وبهذا فسره الخطابي وغيره[3]. **المعنى الثالث**: هو مكان مخصوص له أحكام مخصوصة، بني لأداء عبادة الصلاة وذكر الله وقراءة القرآن ويتحرز من التملك الشخصي أو ما سمي بالوقف [4]. والتعريف المقصود في هذا البحث هو المكان الذي يؤخذ للعبادة المخصوصة كالصلاة والذكر وتلاوة القرآن ويكون وقفا لله تعالى.

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ج 1، ص 95 برقم 438. وأخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة، ج 1، ص 370 برقم 521.

[2] أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، باب اتخاذ المساجد في الدور، ص 85، وأخرجه الترمذي في كتاب الجمعة، باب ما ذكر في تطييب المساجد، ص 151. وأخرجه ابن ماجه في كتب المساجد والجماعة، باب تمير المساجد وتطييبها برقم 758. درجته: صححه ابن خزيمة وابن حبان، وصحح إرساله أحمد والترمذي والدارقطني .انظر: صحيح ابن خزيمة، ج 2، ص 556. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ج 4، ص513. فتح الباري لابن رجب، ج 2، ص 380.

[3] قال أكثر المتقدمين: المراد بالدور: القبائل والقرى مثل دار بني الأشهل ودار بني النجار. ينظر: الخطابي، أبو سليمان أحمد بن محمد (288 هـ)، **معالم السنن**، حلب، المطبعة العلمية، الطبعة الأولى 1351 هـ - 1932 م، ج 1، ص 142. وينظر: البغوي، شرح السنة، ج 2، ص 399 . وينظر: ابن رجب، فتح الباري ، ج 2، ص 380 - 381.

[4] ينظر: العسكر، عبدالله بن محمد، **أحكام حضور المساجد**، ص 7.

ومنزلة المسجد في الشريعة الإسلامية لها مكانة عالية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: "وكانت مواضع الأئمة ومجامع الأمة هي المساجد، فإن النبي –صلى الله عليه وسلم– أسس مسجده على التقوى، ففيه الصلاة والقراءة والذكر وتأمير الأمراء وتعريف العرفاء، وفيه يجتمع المسلمون عنده لما أهمهم من أمر دينهم ودنياهم" [1]. ويظهر أيضا مكانة المسجد في الشريعة الإسلامية حيث ذكر كثيرا في القرآن[2] والسنة عن فضله وفضل عمارته وبناءه والذهاب إليه والمكث فيه للعبادة.

ثم إن من الأمور المقررة عند الفقهاء أن النصوص قليلة متناهية والحوادث كثيرة، وغالبها لم يرد بشأنه نص جزئي خاص. قال الإمام السرخسي رحمه الله: "ومعلوم أن كل حادثة لا يوجد فيها نص، فالنصوص معدودة متناهية ولا نهاية لما يقع من الحوادث إلى قيام الساعة"[3]. فالنصوص الشرعية لا تتضمن أحكام المسائل والوقائع كلها على وجه التفصيل، بل هي في أغلبها أحكام عامة[4]، ويندرج تحتها جزئيات مختلفة. فلا بد من

---

[1] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع فتاوى شيخ الإسلام أحمد بن تيمية**، الرياض، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة النشر: 1425 - 2004 ، ج9، ص 196.

[2] سبق ذكره

[3] السرخسي، **أصول السرخسي** (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414هـ-1993م)، ج 2، ص 139.

[4] قال الإمام الشاطبي رحمه الله في الموافقات: "تعريف القرآن بالأحكام الشرعية أكثره كلي لا جزئي، وحيث جاء جزئيا، فمأخذه على الكلية إما بالاعتبار، أو بمعنى الأصل". ينظر الشاطبي، ج 4، ص 180.

الاجتهاد في إدراج المسائل الجزئية من الوقائع والنوازل التي نزلت في حياة الناس ضمن تلك الأحكام العامة[1].

والأسباب التي أدّت إلى وقوع النازلة في أحكام المساجد تتمثل في الأمور الآتية:

**أولا**: أن الحياة تمشي دون التوقف، وتجدّدت المسائل والقضايا والحاجات، وكذا متطلبات الحياة. حدثت الأمور اليوم ما لم يحدث من قبلُ، وهذا الأمر ليس باستطاعتنا منعه ودفعه. منها المسائل المتعلقة بالمساجد.

و**ثانيا**: اختلاف العادات والتقاليد بين الدول والشعوب والقبائل أدّت إلى حدوث المسائل الجديدة.

و**ثالثا**: اختلاف الموقع الجغرافي يتطلب اجتهاد الحكم مثل تحديد أوقات الصلوات في القطب الجنوبي والشمالي والصيام فيه ونوعية بنية المسجد في تلك المنطقة الباردة.

و**رابعا**: تطور التكنولوجيا من أدوات الاتصالات والمشاهدات والإضاءة أثرت على مساجد المسلمين، مثل استعمال مكبر الصوت في المسجد، أدوات التبريد والتدفئة وهلم جرا.

و**خامسا**: تطور أساليب الكسب والعمل في طلب الأموال والرزق، قد يكون حلالا ومكروها وحراما، وقام بعض الناس بدفع الأموال المحرمة لبناء المسجد أو جعلها صدقة للمسجد، كما تتصدق شركة التبغ لبناء المسجد.

---

[1] ينظر الشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، ج 5، ص 39.

بناء على ما سبق وبعد التتابع والبحث للمسائل النازلة في أحكام المساجد وجد الباحث تسعة عشر مسألة، بين الباحث صورة المسألة والحكم لها، وتتلخص تقسيم المسائل النازلة في أربع تقسيمات مع الحكم لها موجزا:

**أولا**: المسائل المتعلقة بالأعمال والأنشطة التي تقام في المسجد، وما يتعلق بهذا الموضوع سبع مسائل: (1) إن نعي الموتى بالمسجد بالمكبرات في المسجد، فحكمه جائز للمصلحة بشرط ألا يكون النعي نوعا من ذكر محاسن الميت أو إظهار النياحة عليه. (2) والدعاية الانتخابية في المسجد، الحكم لها تفصيل حسب نوعية الدعاية، الدعاية بصورة التوعية للمسلمين ليختاروا نوابا أمناء صادقين ومحبين للإسلام ونصرته فهذا جائز لما يتوافق مع المقاصد الشرعية والمصلحة الراجحة. وأما كون الدعاية مع الضجيج ورفع الصوت والجدال والمراء في المسجد هذه لا تجوز لتنافيها مع آداب المسجد وإثارة التنازع والخلافات بين المسلمين. (3) والسياحة في المساجد، حكمها جائز لما فيه نوع من الدعوة إلى الله وتقريب الناس إلى الإسلام بشرط مراعاة آداب المساجد المقررة عند الشريعة. (4) والأناشيد بالمسجد، حكمه جائز مادامت الأناشيد تثير الحماسة الإيمانية والأخلاقية. (5) وعقد النكاح في المسجد، حكمه جائز لما ورد من الأدلة. (6) والملاجئ في المسجد، حكمه جائز، فهذا نوع من التعاون على البر والتقوى وتيسير المعسر. (7) وتعدد صلاة الجمعة في مسجد واحد حكمه لا يجوز.

**وثانيا**: المسائل المتعلقة بأدوات المسجد ومرافقها وهناك ثلاث مسائل: (1) استخدام الأدوات الكهربائية، حكمه جائز، (2) واستعمال أدوات التوضيح عند خطبة

الجمعة، حكمه جائز. (3) وفتح المحلات التجارية في المسجد، إذا كانت المحلات داخل المسجد فلا يجوز، وإذا كانت في مرافق المسجد فهذه جائزة لما ورد من أحكام المرافق أنها على الأصح ليست جزءا من المسجد.

**وثالثا**: والمسائل المتعلقة بالأموال المستعملة لبناء المسجد والأنشطة المالية في المسجد وفيه ست مسائل: (1) البيع بالوسائل الحديثة في المسجد، ما كان بآلات الكتابة إذا أخذ المتعاقدان مكانا خاصا في زاوية المسجد فهذا محرم اتفاقا. وإذا كان الايجاب في المسجد والقبول خارج المسجد فهذا جائز. (2) وجمع التبرعات الخيرية في المسجد، حكمه جائز. فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاء إليه فقراء مضر. (3) وبيع وتأجير مرافق المسجد، حكمه جائز لأنه ليس جزءا من المسجد. (4) وبناء المسجد من الأموال الربوية، حكمه لا يجوز.(5) وأخذ الأجرة من النشاط بالمسجد، حكمه جائز، (6) واستثمار أموال المسجد، حكمه جائز.

**ورابعا**: المسائل المتعلقة ببناء المسجد تكون في ثلاث مسائل: (1) بناء المسجد على الأرض المتنازع، حكمه لايجوز، (2) حكم المسجد عند المكاتب والعمارات، حكمه جائز، (3) تخصيص زاوية المسجد ملعبا للأطفال حكمه جائز.

## 3- مناقشة

تنوّعت المسائل الفقهية المتعلقة بالمساجد مع تغير الزمان ومرور الحياة وتنوع الحاجات والأحداث. والمسائل المتعلقة بها كثيرة ومتنوعة حسب الزمان والمكان والعادات حيث وجدت تلك المساجد، ووقوع هذه المسائل المستجدة أمر حتمي لا محالة. قال

الصنعاني: "إن مسائل العصر تستجد، ووقائع الوجود لا تنحصر، ونصوص الكتاب والسنة محصورة محدودة، فكان الإجتهاد في الأمور المستحدثة حاجة إسلامية ملحة لمسايرة ركب الحياة الإنسانية تلبية لهذه الحاجة" [1]. هناك مسائل كثيرة ما نوقشت في هذا البحث ما تتعلق بالمساجد لقصر زمن التأليف وتحديد صفحات البحث وتوفر المراجع ومدى أهمية الموضوع بدراستها ومناقشتها. من المسائل التي لم ندخلها في البحث مثلا: حكم المساجد المتنقلة، و حكم شحن الجوال بكهرباء المسجد، وحكم تركيب الانترنت بالمسجد، وحكم أخذ أجرة وقوف السيارة في ساحة المسجد، وغير ذلك من المسائل.

وتبن للباحث من خلال البحث أهمية دراسة علم النوازل للمسلمين عامة ولأئمة المساجد والخطباء خاصة وعلى كل من يهتمون بأمور المسجد من اللجان وغيرها، وعلى وجه الخصوص دراسة أحكام النوازل في المساجد، وذلك لأسباب: منها إنقاذ الأمة من الاثم، فبدونه قد وقع الناس في الخطأ والحيرة وبيان أحكام النوازل فرض كفائي إذ قام به من يكفي أسقط الاثم عن سائر الأمة، ومنها: إثبات صلاح الشريعة للحكم الشرعي في كل شؤون الحياة والأزمنة. وقال الدكتور وهبة الزحيلي رحمه الله عن فتاوى العلماء السابقين في النوازل: "إن هذه الفتوى في النوازل الطارئة تمنحنا الجرأة في تغطية أحكام المستجدات المشابهة، وتفيدنا أيضا فيما لا يشبهها، لأنها تعلمنا كيفية علاج المشكلات والتطبيقات المعاصرة"[2]. ولمعرفة ماهية النازلة وكمال تصورها ينبغي أن يراعيه الناظر في النازلة استشارة أهل الاختصاص، وخصوصًا في النوازل المعاصرة المتعلقة بأبواب الطب، والاقتصاد، والفلك،

---

[1] الصنعاني، **إرشاد النقاد في تيسير الاجتهاد**، ص 11.

[2] د. وهبة الزحيلي، **سبل الاستفادة من النوازل والفتوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، ص 7.

وغير ذلك. والرجوع إلى علمهم في مثل تلك التخصصات عملاً بقوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾ [1] [2]. ومعرفة أحكام النوازل في المساجد تساعد المسلمين في تطوير أنشطة المساجد حسب متطلبات العصر دون الشكوك والريب بالوقوع في الحرام أو المكروه.

وفي تطبيق الحكم على النازلة من الضروري مراعاة مقاصد الشريعة في تحقيق هذه المصلحة. ومن المتفق عليه بين علماء المسلمين أن الأحكام الشرعية إنما شرعت لتحقيق مقاصد سامية سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات. وأنه ينبغي على المجتهد تحري هذه المقاصد في ممارسة الاجتهاد والإفتاء على مقتضى ما يوافقها ويخدمها[3].

فتطبيق الحكم دون مراعاة المقاصد يسوق الناس إلى الخطإ والفساد، لذلك قال الدكتور عبد المجيد النجار: "والجهل بالمقاصد على رأي من ينفي علل الأحكام، وكذلك الخطاء في تقديره يؤديان إلى حصول مفاسد وأضرار واسعة بالناس في تنزيل الأحكام على وقائع حياتهم"[4]. مثال ذلك حكم استعمال الأدوات الكهربائية فلا توجد تلك الأدوات في

---

[1] سورة النحل : الآية 43

[2] ينظر د. مسفر بن علي القحطاني في رسالته، **منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة**، ج 1، ص 345.

[3] د. نعيم جغيم، **طرق كشف عن مقاصد الشارع** (الأردن: دار النفائس، الطبعة الأولى 1422هـ-2002م)، ص 7، و د. القرضاوي، **دراسة في فقه مقاصد الشريعة** (القاهرة: دار الشروق، الطبعة الثالثة 2008م)، ص 79.

[4] د. عبد المجيد النجار، **خلافة الإنسان بين الوحي والعقل** ص 119-120.

زمن نزول الرسالة لكن نجد أثرا تشير إلى هذا المعنى[1]. وقد كان السلف الصالح يوقدون آلات الإنارة في المساجد بطرق خاصة، كالقناديل وما نسميه السراج، وكانوا يوقدونها بالزيت أو الودك، ولهذا كره جماعة من العلماء إسراج المساجد بزيت أو شحم فيه نجاسة ويجوز إشعال المصابيح في جميع الليل، احتراما للمسجد، وتنزيها له عن وحشة [2]. من خلال مطالعتنا لتلك الآثار وما قاموا بها السلف يدل على أن أدوات الإنارة مشروعة ومستعملة. والكهرباء نوع من هذه الوسيلة، والهدف واضح مساعدة المسلمين وتيسير أحوالهم في العبادة وهذا أمر مشروع، يتناسب مع مقاصد الشريعة.

## 4- خاتمة

فإنه بعون الله تبارك وتعالى، تمكن الباحث من إكمال هذه الرسالة المتواضعة وتسنى له الوصول إلى النتائج القيمة التي تتجلى في النقاط التالية:

1- بعد البحث والتتابع تبين للباحث أن المسائل المتعلقة بالمسجد

2- رأى الباحث أن هناك المسائل النازلة التي تحدث في هذا العصر متمشيا مع تطورات العصر الحديث وتكنولوجيا والاتصالات في شتى مجال الفقهي العملي وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بأحكام المساجد.

3- بعد الدراسة لتلك المسائل النازلة وتحليلها وتأصيلها الفقهي ونسبتها لأقوال العلماء في المذاهب الأربعة وجد الباحث أن لتلك المسائل حكما شرعيا ثابتا ومبنيا على

---

[1] ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج 6، ص 274.

[2] ينظر: الزركشي، **إعلام الساجد**، ص 401 – 402.

القرآن والسنة والاجماع والقياس وعلى الأدلة المختلف فيها مع مراعات المقاصد الشرعية.

كما يود الباحث ان يتقدم بعدة توصيات، وهي:

1- يوصي للقارئ بالاهتمام الكبير بأمور المساجد، لأنها رمز قوة الأمة روحيا وأخلاقيا وعبودية واجتماعية .

2- أن يربط الأمة بمحضنها التربوي الأساسي الشرعي وهو المسجد، فلا يفصل بينها بالمسائل النازلة التي حدثت بهذه الأمة نحو مسجدها إلا أن يسعى بتحليلها ومراجعتها وإعادتها إلى النصوص الشرعية الغراء بطريقها الصحيحة باستنباط الأدلة وفق قواعدها المتفق عليها.

3- فعلى القارئ عدم التسرع بحكم المسألة في هذه النوازل دون النظر العميق والبحث الدقيق كي لايقع في حفرة الضلال وتنفير الناس عن الحق.

4- أن يفتح المجال للآخرين من النقد والمداخلة والتصويب كي يصبح البحث كاملا ومتكاملا، وذلك لقصور العقل الإنساني في إدراك الشيء على وجه الكمال والسداد مهما كان بلغ من العلم والمعرفة والثقافة.

5- احترام العلماء بمواقفهم العلمي مع وجود اختلافهم في حكم الشيء وقد يكون اختلافهم عميقا وجذريا، طالما هذا الخلاف مبني على الأدلة الصحيحة دون الهوى والوهم فلا عيب في ذلك، وهذا يدل على سعة أفقهم العلمي وعمق الفهم بحقائق الأشياء.

إن أريد إلا الإصلاح ما استطعت وما توفيقي إلا بالله، والله يهدينا إلى سواء السبيل. والحمد لله رب العالمين.

*****

## فهرس المراجع


البخاري، أبو عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، (1400هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق محب الدين الخطيب ومحمد فؤاد عبد الباقي وقصى محب الدين الخطيب، ، القاهرة: المطبعة السلفية ومكتبتها.

مسلم، الحافظ أبو حسين مسلم بن حجاج النيسبوري، (1427هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق محمد الفريابي، دار طيبة.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي بن منظور الأنصاري، (1419هـ)، **لسان العرب**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الجيزاني، محمد، (1427هـ)، **فقه النوازل: دراسة تأصيلية تطبيقية**، (ط**2**)، الدمام: دار ابن الجوزي.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، (1417هـ)، **الموافقات في أصول الشريعة**، المملكة العربية السعودية: دار ابن عفان.

النووي، يحيى بن شرف، (1408هـ)، **آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**، دمشق: دار الفكر.

السرخسي، محمد بن أبي سهل، (1421هـ)، **المبسوط**، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين، بيروت: دار الفكر.

الزحيلي، وهبة، (1421هـ)، **سبل الاستفادة من النوازل والفتوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة**، دمشق: دار المكتبي.

خالد بن عبد العزيز السعيد، (1431هـ)، **تأصيل بحث المسائل الفقهية**، الرياض: دار الميمان.

أبو شاويش، ماهر ذيب، (1434هـ)، **ضوابط النظر في النوازل ومدارك الحكم عليها**، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد 55.

الريسوني، أحمد، (1999م)، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، دار البيضاء: مطبعة النجاح الجديدة.

القرضاوي، يوسف، (1421هـ)، **كيف نتعامل مع القرآن الكريم**، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، (1416هـ)، **إعلام الساجد بأحكام المساجد**، (ط4)، القاهرة: المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية.

الخضيري، إبراهيم بن صالح، (1421هـ)، **أحكام المساجد في الشريعة الإسلامية**، (ط2)، الرياض: دار الفضيلة.

الحريري، محمود بن حسين، (1411هـ)، **أحكام المساجد في الإسلام**، دار الرفاعي للنشر والتوزيع.

*****